يجوز أن يكون السبق كأسا من الذهب

س15 / فضيلة الشيخ، هل يجوز أن يكون السبق كأسا من الذهب ؟ جـ15 / السَّبَق وهو الجائزة التي تُمنح للسابق في النضال أو السباق على الخيل أو الإبل يجوز أن تكون ثمينة أو رخيصة بحسب ما يتيسر من المال، ولا بأس أن يكون من ذهب كحلي وخواتيم وكؤوس ونحوها، كما يُبذل للفائز في المباريات الكبيرة ونحوها، فإن كان ثمينا رفيع القيمة فالأولى أن تتبرع به جهة حكومية حتى يبعد عن وصف الميسر، والله أعلم.